

محاضرات خارجية - مصر - لقاءات - اللقاء الثاني مع الشعراوي - فقرة ٠٦-١٧: الطلاق القسمي
لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٠-٠١-٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق القسمي :

الأستاذ راتب :

بارك الله بكم .. يا سيدي قضية الطلاق تُسأل عنها ليلاً نهاراً ، أي حينما يطلق الإنسان امرأته طلاقاً ليس منجزاً .. معلقاً .. بعض المذاهب كابن تيمية يقول : من طلق امرأته ليحملها على فعلٍ أو ليمنعها من فعلٍ وهو يكره فراقها كفراق (...) هذا الطلاق لا يقع .. إنه طلاق قسمي مع أن ابن تيمية خالف المذاهب الأربعة ، فهل هناك من حرج لو أفتينا بفتوى ابن تيمية في الشام ؟
الشيخ الشعراوي :

لا يا سيدي الفاضل ، في هذا الوقت الطلاق أصبح سِمة لكل الألسنة ، لكنّ الواقع أننا عندما نفتح هذا المجال فنشجع النَّاس على هذا ، أي نُفَطِّئهم على هذا ، وأصلاً الله سبحانه وتعالى جعل تحليل المرأة للرجل والرجل للمرأة بكلمة واحدة ، لكن في الطلاق جعلها ثلاث ، الفرقة جعلها ثلاث .. فيمكن الإنسان في حالة ثورة غضب أو بسبب آخر أن يطلق امرأته ، إنما أنا أرى أن كلّ طلاق معلق على شرط ليس للمرأة دخل فيه فهو باطل .

الأستاذ راتب :

نعم .

الشيخ الشعراوي :

باطل.

الأستاذ فرحات :

لا طلاق .

الشيخ الشعراوي :

لا طلاق .

الأستاذ راتب :

لو حلف عليها الطلاق ليحملها على فعلٍ ما أوليمنتها من فعلٍ ما وخالفت أمره ؟

الشيخ الشعراوي :

الذي يمنعها من فعلٍ ما .. ربنا لم يترك ثغرة إلا وأعطى لنا حكماً فيه ، قال تعالى:

(الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ
فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي
الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً)

[سورة النساء : ٣٤]

ثلاث مراحل ، أي عمل لنا سبحانه هذه المراحل الثلاثة وبعد ذلك عمل أدياً لنفسه الذي هو : يطلق
واحدة واثنين ، أعطي حرية اختيار ، وبعد ذلك في الثالثة نقول له : لا .. انتهى ، واجعلها تتزوج
غيرك زواجا غير طبيعي . فنحن عندما نرقع لفساد نكون قد أغضبنا الله ..

والحمد لله رب العالمين